دراسة تحليلية للنظام المحاسبي في الدواوين

في عصر الخلافـــة العباسية بمصر
(٦٥٩ هــ ـ ٩٢٣ هــ / ١٢٦٠ م ـ ١٥١٦ م)
(١) الأراضي الزراعية وما يفرض عليها

د . محمود المرسي لاشين*

* حصل عام ١٩٨٠ م / ١٤٠٠ هـ على الدكتوراه في المحاسبة من جامعة أوجزبورج بالمانيا الغربية .
العمل : تدرج في العمل بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر منذ تخرجه إلى أن وصل إلى وظيفة أستاذ مساعد (أستاذ مشارك) في عام ١٩٨٥ م ـ أعير إلى جامعة أم القرى للعمل في شعبة المحاسبة اعتباراً من عام ١٤٠٧ هـ .

ملـــخص البحـــث

من الأمور المجمع عليها في الأدب المحاسبي ـ في مختلف اللغات ـ أن القيد المزدوج نشأ في ايطاليا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي ، ولم يتناول أحد من الباحثين دراسة كيفية الاثبات المحاسبي في الدولة الإسلامية قبل هذا التاريخ .

فبعد وقف الزحف المغولي على البلاد الإسلامية في عام ٦٥٨ هـ / ١٢٥٩ م وهزيمة الصليبيين في عام ٦٩٠ هـ / ١٢٩٠ م انكب العلماء على الدراسة والبحث والتأليف وبرز علماء أفذاذ كابن تيمية وابن كثير وابن حجر العسقلاني والبدر العيني والنويري والسيوطي وغيرهم ، وظهرت مؤلفات موسوعية تناولت شتى دروب المعرفة .

وحتى يمكن تقديم صورة كاملة عن النظام المحاسبي الذي كان مطبقاً في دواوين الدولة الإسلامية في الفترة محل الدراسة ـ وهي تسبق ظهور المحاسبة في اوروبا ـ كان لا بد من القاء الضوء على الأحداث التاريخية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الفترة ، حيث من المعلوم أن المحاسبة من العلوم الاجتماعية فهي تتأثّر بالظواهر والأحداث سالفة الذكر .

ومن ثم تعرضت الدراسة لظهور دولة المماليك بمصر والشام ، ثم تبع لك توضيح أهم مورد من موارد بيت المال في ذلك الوقت وهو ما يُفرض على الأرض الزراعية مع بيان أنواع الأراضي في الفقه الإسلامي وكيف ظهر الخراج كمورد لبيت المال في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيف تطور في عصر أمير المؤمنين هارون الرشيد بعد الدراسة التي أعدّها الإمام أبو يوسف رحمه الله .

ولقد اتضح أن صور استحقاق بيت المال في الخارج من الأرض الزراعية تنحصر في :

١ ـ الزكاة ومقدارها يتراوح بين ٥ ٪ ، و١٠ ٪ (العشر أو نصف العشر) وتفرض وقت الحصاد وان تكرر في السنة على الناتج الخاضع لهذه الفريضة من الأرض التي يمتلكها مسلمون .

٢ ـ خراج المقاسمة ومقداره يختلف بحسب أنواع المزروعات وما تحتاجه من جهد وعناية ويتراوح بين ٢٥ ٪ ، ٤٠ ٪ والأصل في هذا النوع أن يُفرض على الأرض الزراعية التي تحت يد غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

٣ ـ تعلّق حق بيت المال بالتفويض بالانتفاع بالأرض وينحصر هذا الحق في خراج الوظيفة وهو محدد بشكل قطعي .

ولقد اتضح ان الفقهاء اعتنوا بتقدير ايرادات الدولة وأنهم وضعوا الضوابط والمعايير لذلك حتى تكون في إطار الشريعة الإسلامية الغرّاء وأن هذه الايرادات اذا كانت محددة من قبل الشرع فلا يجوز الزيادة أو النقص منها ، أمّا إذا كان تقديرها متروكاً لاجتهاد أولي الأمر فإنه يجب أن يتم في إطار العدل ومراعاة جانب المكلفين حتى يسهل عليهم سداد هذا الحق والاستمرار في ادائه ، يقول : الماوردي : (فلزم مدبّر الملك فيها ثلاثة حقوق :

الحق الأول : القيام بمصالح المياه التي هو عليها أقدر ..

الحق الثاني : عليه أن يحميهم من تخطّف الأيدي لهم ويكف الأذى عنهم ...

الجزء الثالث : عليه تقدير ما يُؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل) .

تمهيـــــد :

من الأمور المجمع عليها في الأدب المحاسبي ـ في مختلف اللغات ـ أن القيد المزدوج نشأ في ايطاليا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادى[١] ، ولم يتناول أحد من الباحثين دراسة كيفية الاثبات المحاسبي في الدولة الإسلامية قبل هذا التاريخ[٢] ، خصوصا الفترة التى انتقل فيها مركز الخلافة العباسية إلى القاهرة اعتبارا من سنة ٦٥٩ هـ ـ ١٢٦٠ م .

وخلال ما يقرب من ثلاثة قرون ـ منذ ٦٥٦ هـ ـ ١٢٥٧ م وهى السنة التى سقطت فيها بغداد أمام جحافل المغول بقيادة زعيمهم هولاكو إلى سنة ٩٢٣ هـ ـ ١٥١٦ م وهى السنة التى دخل فيها الأتراك العثمانيون مصر أيام سليم الفاتح كانت مصر والشام الملاذ لكثير من العلماء .

في هذه الفترة تقاطر العلماء والمفكرون إلى القاهرة والشام ونشطت الحركة العلمية وبرز منها رجال أسهموا في حفظ الحضارة الإسلامية ، ذلك أن سقوط بغداد أمام المغول واتلاف جزء كبير من التراث العقلى للمفكرين المسلمين سواء على أيدى المغول أو الصليبيين ، جعل العلماء يتنبهون لخطورة ما حدث ويتكاتفون لدرء الخطر ومنع حدوثه في المستقبل .

فلقد تعرضت الدولة الإسلامية في العصور الوسطى لهجمتين شرستين احداهما من الغرب على يد الصليبيين ، واستطاع صلاح الدين الأيوبى أن يوقف هذا الغزو في حطين[٣] ، ولكن الأشرف خليل استطاع في سنة ٦٩٠ هـ ـ

---

(١) في عام ١٤٩٤ ظهر في ايطاليا أول كتاب مطبوع للقس Loca Pachlio تحدث في أحد فصوله عما يفعله التجار وتضمن كتابه القيد المزدوج .

(٢) تناول الباحث دراسة النظام المحاسبي في دواوين الدولة الإسلامية منذ بزوغها وحتى سقوط بغداد أمام المغول في عام ٦٥٦ هـ ـ ١٢٥٧ م : انظر محمود المرسي لاشين « التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية » ، دار الكتاب اللبنانى ـ دار الكتاب المصرى ، بيروت ١٩٧٧ م .

(٣) وكانت في يوم السبت الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٥٨٣ هـ ـ ١١٨٧ م ، ابن تغرى بردى ، جمال الدين أبى المحاسن يوسف : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م جـ٦ ص ٣١ .

١٢٩٠ م طرد الصليبيين من الشرق الإسلامي كله(١) ، كما استطاع السلطان قطز مؤسس دولة المماليك وقف الهجمة المدمرة الثانية والقادمة من الشرق على أيدى المغول في معركة عين جالوت(٢) عام ٦٥٨هـ - ١٢٥٩ م ، وبعد عام انتقلت الخلافة العباسية إلى القاهرة في عهد السلطان محمود بيبرس البندقداري(٣) .

وفي هذا الجو المفعم بالانتصارات الحربية على أعداء الإسلام استرد المسلمون أنفاسهم وانكب العلماء على الدراسة والبحث فظهر لنا من كل ذلك نتاج ضخم وبرز علماء أفذاذ كابن تيمية وابن كثير والنويرى وابن حجر العسقلانى والبدر العينى والذهبى وابن تغرى بردى والمقريزى والسيوطى وغيرهم .

ولقد ازدهر في هذا العصر نوع من التأليف يهدف إلى حفظ تراث الأمة المشتت في ألوف الكتب والرسائل والتى ضاع كثير منها بسبب ما تعرضت له الأمة الإسلامية من هجمات بربرية سواء مغولية(٤) أو صليبية فألفت كتب كثيرة يمكن اعتبارها موسوعات نظراً لما تحويه من معلومات في شتى نواحي المعرفة(٥) ومن أبرز

---

(١) ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر : البداية والنهاية في التاريخ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، بدون تاريخ جـ١٣ ص ٣٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٤) يقول أحد الباحثين : « أن أعظم ما منيت به الحضارة الإسلامية بل الإنسانية في هذه الواقعة هو اتلاف مئات الألوف من الكتب التى هى خلاصة التراث الإنسانى حيث جعل منها جسرا في نهر دجله ؛ حسين ، أحمد : « موسوعة تاريخ مصر ، دار الشعب ، القاهرة بدون تاريخ جـ٢ ص ٦٨٣ .

(٥) يقول أحد المستشرقين (أندريه مايكل) في هذا الصدد : « وإلى جانب السلطة رأت مصر ازدهارا - في عصر المماليك - واسعا وطموحا للأدب الموسوعي في خدمة الموظف المثالى ، ومن أهم الأسماء المتألقة في تلك الفترة النويرى وابن فضل الله العمرى والقلقشندى » ، الإسلام وحضارته ، ترجمة د . زينب عبد العزيز ، منشورات الكتب العصرية ، بيروت ١٩٨١ ص ٣١١ ؛ ويستمر نفس المؤلف في التحدث عن بعض علماء عصر المماليك فيقول عنهم : « أن نهمهم الواسع للمعرفة يتعدى نطاق وظيفتهم ، وذلك مثل « أبو الفدا » في الجغرافيا ، وابن منظور في اللغويات ، وقد ألف قاموسا ضخما يعد أساسيا إلى يومنا هذا - يقصد لسان العرب - وابن خلكان والذهبى في التاريخ والسير وابن الأثير في التاريخ العالمى والمقريزى في التاريخ المحلى وخاصة تاريخ مصر وأخيرا السيوطى في أواخر العصر المملوكى والمتوفى عام ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م ومن المعروف أنه ترك ٥٦١ مؤلفا وفقا لاحصائية جادة » ؛ نفسه ص ٣١٣ .

الكتب الموسوعية التى ألفت في هذا العصر كتاب « مباهج الفكر ومناهج العبر » لمؤلفه جمال الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن على الانصارى (ت ٧١٨ هـ/ ١٣١٨ م) وهو في أربعة أجزاء الأول في السماء والفلك والثانى في الأرض وما عليها وجغرافيتها والثالث في الحيوان والرابع في النبات . ثم كتاب « نهاية الأرب في فنون الأدب » وهو يقع في ثلاثين مجلدا لمؤلفه شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى (ت ٧٣٣ هـ/ ١٣٣٢ م) تناول فيه المؤلف خمسة فنون كل فن منها يحتوى على خمسة أقسام وهى : الفن الأول : في السماء والآثار العلوية ، والأرض والمعالم السفلية ، الفن الثاني : في الإنسان وما يتعلق به ، الفن الثالث : في الحيوان الصامت ، الفن الرابع : في النبات ، الفن الخامس : في التاريخ . ثم كتاب : « مسالك الأبصار في مسالك الأمصار » لمؤلفه شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله العمرى (ت ٧٤٨ هـ/ ١٣٤٧ م) ويقع في بضعة وعشرين مجلدا تجمع بين الأدب والتاريخ والجغرافيا والتاريخ الطبيعى وغير ذلك . ثم كتاب : « صبح الأعشى في صناعة الانشاء » لمؤلفه شهاب الدين أحمد بن على القلقشندي (ت ٨٢١هـ - ١٤١٧ م) وقد رتبه المؤلف على مقدمة وعشر مقالات وخاتمة ، تحدث في المقدمة عن الكتاب وديوان الانشاء وتنظيم أموره وتناولت المقالات العشر الموضوعات التالية : المقالة الأولى : فيما يحتاج اليه الكاتب[1] ؛ المقالة الثانية : في المسالك والممالك ؛ المقالة الثالثة : في ذكر أمور تشترك فيها أنواع المكاتبات ؛ المقالة الرابعة : في المكاتبات ؛ المقالة الخامسة : في الولايات ؛

(١) ينوه الباحث إلى أن الكتابة كانت مهنة أوكما يقول صاحب المصباح المنير « صناعة كالتجارة والعطارة » وكان يقصد بالكاتب : المحاسب ودليل ذلك تفسير القرطبى لقول سيدنا يوسف عليه السلام لعزيز مصر : ﴿ **قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم** ﴾ الآية رقم (٥٥) من سورة يوسف يقول القرطبى « أى إنى كاتب حاسب » القرطبى ، محمد بن أحمد الانصارى : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٦٠ هـ/ ١٩٤١ م جـ ٩ ص ١٦١ والكتابة كانت في الدفتر ، والدفتر كما تقول معاجم اللغة هو « جريدة الحساب » الفيومى ، أحمد : المصباح المنير ؛ ابن منظور : لسان العرب ؛ الفيروز أبادى : القاموس المحيط ، مادة دفتر وكذلك الديوان معناه في الأصل : « جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب » المراجع السابقة مادة : « ديوان » ؛ أما إذا أريد بالكتابة شيء آخر غير المحاسبة فكان يضاف الوصف إلى الكاتب مثل كاتب الانشاء .

المقالة السادسة : في الوصايا الدينية والمسامحات والاطلاقات ؛ المقالة السابعة : في الاقطاعات والمقاطعات ؛ المقالة الثامنة : في الأيمان ؛ المقالة التاسعة : في عقود الصلح والفسوخ ؛ المقالة العاشرة : في فنون من الكتابة يتداولها الكتاب ؛ أما في الخاتمة فتناول فيها المؤلف الأمور التى تتعلق بديوان الانشاء غير أمور الكتابة . ويقع الكتاب في أربعة عشر مجلدا .

ومن بين الكتب السابقة تحدث النويرى في كتابه الموسوعى « نهاية الأرب في فنون الأدب » عن الاثبات المحاسبي بشيء من التفصيل ؛ حيث تناول في الفن الثانى (في الإنسان وما يتعلق به) ضمن القسم الخامس منه « الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه » وقسمه أربعة عشر بابا ، تناول في الباب الرابع عشر « ذكر الكتاب والبلغاء والكتابة وما تفرع عنها من الوظائف والكتابات » وهى كتابة الانشاء وكتابة الديوان والتصرف - وفي هذا الباب تحدث النويرى عن الدورة المستندية لأهم الأحداث المالية ، وبين طريقة القيد في سجلات الدواوين والمراحل التالية لذلك من استخراج التقارير والنتائج وعرضها في أعمال جامعة ، وجاء كل ذلك ضمن المجلد الثامن من نهاية الأرب في فنون الأدب .

ودراسة الجزء المحاسبي الذى ذكره النويرى من الأهمية بمكان وذلك للأسباب الآتية :

١ - يسبق هذا الكتاب وما تضمنه من معلومات عن المحاسبة كل ما عرف في أوربا في القرون الوسطى ، حيث ابتدأ النويرى تدوين هذه الموسوعة في سنة ٧٢١ هـ - ١٣٢٠ م[١] .

٢ - شغل النويرى وظيفة « محاسب » في الدواوين ، فهو يقول عن نفسه في مقدمة السفر الأول من موسوعته « وبسطت الجرائد[٢] ونظمت منها الارتفاع[٣]

---

(١) النويرى ، أحمد بن عبد الوهاب : نهاية الأرب في فنون الأدب ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٤٢ هـ/ ١٩٢٣ م جـ ١ ص ٤١٦ .

(٢) الجرائد ، جمع جريدة وهى جريدة الحساب (انظر الهامش رقم ١ من الصفحة السابقة .

(٣) الارتفاع هو الحساب الختامي للدولة ويتضمن الايرادات والمصروفات الفعلية عن سنة كاملة ؛ النويرى ، أحمد بن عبد الوهاب : نهاية الأرب ، مرجع سابق ، جـ ٨ ص ٢٨٢ .

وكنت فيها كموقد نار على يفاع[١] ؛ واسترفعت القوانين ، ووضعت الموازين ، وعاينت المقترحات ، واعتمدت على المقايسات ؛ وفذلكت[٢] على الأصل[٣] ، وما أضيف اليه[٤] ، وحررت ما بعد الفذلكة فكان العمل على ما استقرت الجملة عليه ، واستخرجت وحصلت . . وسقت الحواصل[٥] وأوردت المحاسيب ، وفذلكت على الواصل[٦] ؛ وطردت ما انساق إلى الباقى[٧] والموقوف[٨] ؛ ونضدت[٩] شواهد[١٠] المصروف ، وشطبت شواهد الارتفاع ، وقرنت أعمال المبيع[١١] بالمبتاع واستوفيت أعمال الاعتصار وتوالى[١٢] الغلات وتأملت سياقة[١٣] الاصناف والآلات ، ونظرت في سياقات العلوفات[١٤] والعوامل[١٥] وأجبت عن المخرج[١٦] والمردود[١٧] . . . وأتقنت مواد هذه الصناعة »[١٨] .

---

(١) يفاع : المرتفع من الأرض ؛ الفيومى ، أحمد المقرى : المصباح المنير ، مرجع سابق .
(٢) الفذلكة : تعبير كان يستخدم في الدواوين ليعنى جمع أشياء ذات علاقة على بعضها وهو مشتق من كلمة « فذلك » أى مجموع ذلك .
(٣) الأصل : الايراد الذى يكون مقررا ومحددا لبيت المال .
(٤) المضاف نوع من الايرادات العرضية .
(٥) الحواصل جمع حاصل وهو الرصيد النقدى .
(٦) الواصل هو ما وصل إلى بيت المال .
(٧) الباقى : هو ما تبقى من حقوق لبيت المال على المواطنين وهو يماثل المدينين .
(٨) الموقوف : هو ما لم يحتسب للعامل .
(٩) نضدت : نظمت .
(١٠) الشواهد هى المستندات الداخلية .
(١١) أعمال المبيع : تقرير أو حساب عن المبيعات .
(١٢) التوالى جمع تال وهو تقرير عن المتوافر في مخازن الدولة من الغلال .
(١٣) السياقة تقرير يعد عما يوجد من آلات وأشياء مختلفة .
(١٤) العلوفات الدواب التى يتم تسمينها للذبح .
(١٥) العوامل الدواب التى تعمل في الحرث أو الحمل .
(١٦) المخرج ما أخرجه الفاحص من المخالفات .
(١٧) المردود ما تم رده من أموال وغيرها ولم يحتسب للعامل .
(١٨) النويرى ، مرجع سابق جـ ١ ص ٣ .

ويتضح من كلام النويرى أنه مارس جميع العمليات المحاسبية في الدواوين فهو قد أثبت في الدفاتر والسجلات المحاسبية واستخرج منها الحسابات وأعد الموازين والتقارير الختامية وناقش ودقق جميع البيانات الواردة في الحساب الختامى للدولة (الارتفاع) ؛ ولا غرو في ذلك حيث إنه تدرج في العمل بالدواوين حتى تولى نظارة ديوان الجيش بطرابلس[١] الشام ودواوين الأموال[٢] بالدقهلية والمرتاحية[٣] أيام السلطان الناصر محمد بن قلاوون .

---

(١) العسقلانى ، أحمد بن حجر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الكتب الحديثة ، تحقيق محمد سعيد جاد الحق ، القاهرة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م ط ٢ جـ ١ ص ٢٠٩ .

(٢) الأدفوى ، كمال الدين جعفر بن ثعلب : الطالع السعيد الجامع لاسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد ، المطبعة الجمالية ، القاهرة ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م ص ٤٧ ؛ الصفدى ، صلاح الدين خليل بن أيبك : الوافى بالوفيات ، فرانز شتاينز بادن ـ المانيا الغربية ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م جـ ٧ ص ١٦٥ .

(٣) ذكر القلقشندى أن الوجه البحرى « يشتمل على ثلاث شعب تحتوى سبعة أعمال ، الشعبة الأولى : شرقى الفرقة الشرقية من النيل وفيها أربعة أعمال . . العمل الرابع (الدقهلية والمرتاحية) وهو مصاقب لعمل الشرقية من جهة الشمال وأواخره تنتهى إلى السِّباخ وإلى بحيرة المنزلة تنيس » ، القلقشندى ، أحمد بن على : صبح الأعشى في صناعة الانشا ، دار الكتب القاهرة ١٩٢٢ م جـ ٣ ص ٣٩٨ وما بعدها ؛ ويذكر ياقوت : « المرتاحية من كور مصر البحرية » الحموى ، ياقوت بن عبد الله معجم البلدان ، بيروت ١٩٥٥ جـ ٥ ص ١٠٠ ؛ ويذكر محمد رمزى أن المرتاحية كان اسما « يطلق على كورة من كور مصر بالوجه البحرى أى على قسم من أقسامها الإدارية ، وكانت مصر مقسمة في أيام العرب إلى ثمانين كورة أى إلى ثمانين قسما ، وكانت مساحة أرض الكورة تعادل مساحة أرض المركز في وقتنا الحاضر (أى في سنة ١٩٤٥ م) .

ويستفاد مما ورد في كتاب الديورة لأبى صالح الأرمنى أن هذا التقسيم قد ألغى في عهد الدولة الفاطمية واستبدل به تقسيم آخر ذو مساحة واسعة نقله أبو صالح عن قائمة محررة في سنة ٤٦٩ هـ/ ١٠٧٦ م ومنها تبين أن مصر كانت مقسمة في ذلك العهد إلى ٢٢ اقليما أى كورة كبيرة منها ١٣ كورة بالوجه البحرى ومن بين تلك الكور كورة المرتاحية وكانت قاعدتها بلدة نوسا وهى نوسا الغيط التى بمركز أجا .

وبالبحث عن حدود هذه الكورة تبين أنها كانت تشمل البلاد التابعة لمركز المنصورة والقسم الشمالى من بلاد مركز أجا وبعض بلاد مركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية .

وقد استمرت كورة المرتاحية قائمة بذاتها من أيام الدولة الفاطمية إلى سنة ٧١٥ هـ/ ١٣١٥ م التى عمل فيها الروك الناصرى أى فك الزمام ، ففي تلك السنة أصدر الملك الناصر محمد بن قلاوون مرسوما بضم بلاد المرتاحية إلى بلاد الدقهلية وجعلها اقليما واحدا باسم الدقهلية والمرتاحية=

وبالإضافة إلى ما تقدم فلقد تولى النويرى الإشراف على البيمارستان ـ المستشفى ـ المنصورى والذى بناه السلطان المنصور قلاوون في سنة ٦٨٣ هـ/ ١٢٨٤ م وبلغت ميزانيته في السنة الف الف درهم[١] (مليون درهم) في الفترة من شوال سنة ٧٠٣ هـ/ ١٣٠٤ م إلى آخر رمضان سنة ٧٠٧ هـ[٢]/ ١٣٠٧ م الأمر الذى يعطى أهمية لما يكتبه النويرى عن المحاسبة وأساليبها وأدواتها في هذا العصر ومنه يستطيع الباحث تقديم صورة شاملة عن المحاسبة في دواوين الدولة الإسلامية في العصور الوسطى ، وهو ما تفتقر اليه المكتبات ، فضلا عن تصحيح كثير من المعلومات والمعتقدات حول نشأة القيد المزدوج .

٣ ـ صعوبة النصوص الواردة فيما كتبه النويرى عن المحاسبة وأدواتها نظرا لبعد العهد واستخدام أساليب لم يألفها القارىء غير المتخصص في الأدب العربى ، بالإضافة إلى استخدام مصطلحات غير معروفة في علم المحاسبة الذى يدرس ويطبق حاليا ، وكل ذلك أو بعضه قد يقف حجر عثرة أمام بعض الباحثين لدراسة تلك النصوص واستجلاء حقيقتها .

٤ ـ في عصر النويرى تم الاتصال الحضارى ـ الثانى بعد الأندلس ـ بين أوربا والشرق الإسلامي وعرفت أوربا من خلال هذا الاتصال كثيرا من العلوم

= واستمر الاقليم بهذا الاسم إلى سنة ٩٣٣ هـ/ ١٥٢٦ م التى عمل فيها فك الزمام في أوائل الحكم العثمانى بمصر فحذف اسم المرتاحية .

وأما سبب تسمية الكورة بالمرتاحية فهو لأن طائفة من المغاربة الذين دخلوا مصر مع جوهر القائد يعرفون باسم المرتاحية ولرغبتهم في الزراعة أنزلهم ببلاد تلك الكورة فعرفت بهم ، رمزى ، محمد : القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥ م ، القسم الأول : البلاد المندرسة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ ص ١٠٩ .

(١) المقريزى ، أحمد بن على : الخطط والآثار في مصر والقاهرة والنيل وما يتعلق بها من الأخبار ، مكتبة الكتبى ، القاهرة ١٣٢٥ هـ ، جـ ٢ ص ٤٠٦ .

(٢) ابن حبيب ، الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر : تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه ، تحقيق د . محمد محمد أمين ، مركز تحقيق التراث ، القاهرة ١٩٧٦ م جـ ١ ص ٣٠٦ رقم ٣ بالهامش وينقل المحقق ذلك عن النويرى نهاية الأرب ، جـ ٢٩ ورقة ٢٩ .

والفنون من المسلمين ؛ فلقد شهدت هذه الفترة الحروب الصليبية وبانتهائها في عام ٦٩٠ هـ/ ١٢٩٠ م استقرت العلاقة بين الشرق الإسلامي ودول أوربا على أساس من الاحترام المتبادل وبدأ منذ ذلك التاريخ عصر النهضة في أوربا والذى كان المحرك والدافع اليه هو احتكاك الاوربيين بالمسلمين[١] ، ولا غرو فإن دراسة هذه الفترة سوف توضح كثيرا من الأمور وخصوصا فيما يتعلق بالناحية المحاسبية والتى ترتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى كانت سائدة في ذلك العصر ، حيث من المعروف أن المحاسبة من العلوم الاجتماعية فهى تتأثر بكل العوامل السابقة .

ومن أجل ذلك قام الباحث بدراسة عصر النويرى دراسة مستفيضة من الناحية التاريخية والاجتماعية والاقتصادية سواء في كتب التراجم أم التاريخ أم كتب الجغرافيين أم كتب الأدب أم الكتب المتخصصة وغيرها ، وذلك حتى يمكن استجلاء طبيعة الأحداث المالية التى كانت تحدث آنذاك وبالتالى يمكن فهم النصوص التى أوردها النويرى ، ويشير الباحث إلى أن توضيح ما أورده النويرى يستلزم الرجوع أحيانا إلى الفترات التاريخية السابقة ، حيث إنه امتداد طبيعى لها وأحيانا يصل الباحث بموضوع معين إلى العصر الحاضر لبيان كيفية تطوره بعد عصر النويرى . وفي هذه الدراسة سوف يعرض الباحث لما يأتى :

---

(١) يقول غوستاف لوبون : « والخلاصة أنه كان للحضارة الإسلامية تأثير عظيم في العالم وأن هذه الحضارة ـ يقصد الحضارة الغربية ـ مدينة للعرب وحدهم في هذا التأثير . . وأن العرب مدّنوا البرابرة الذين قضوا على دولة الرومان ، وأنهم فتحوا لاوربة باب المعارف العلمية والأدبية والفلسفية التى كانت تجهلها ومدّنونا وظلوا أساتذة لنا مدة ستة قرون » لوبون ، غوستاف : حضارة العرب ، ترجمة محمد عادل زعيتر ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٤ هـ/ ١٩٤٥ م ص ٦٠٠ ؛ وتقول زيغريد هونكة : « ومن البيوتات التجارية الايطالية حمل الألمان والفرنسيون والأنجليز والهولنديون معهم إلى بلادهم أخبار تلك العلوم . . واعتنى معلمو الرياضيات بنشر الأرقام وطرق الحساب العربية في دروسهم وكتبهم التى ألفوها خصيصا لهذا الغرض » هونكه ، زيغريد : شمس العرب تسطع على الغرب ، نقله عن الالمانية فاروق بيضون وكمال دسوقى ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط ٦ ، بيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ص ١٠٠ .

أولا ـ دولة المماليك بمصر والشام .

ثانيا ـ الأراضي الزراعية وما يفرض عليها .

وذلك توطئة لفهم الظروف الاجتماعية والأحداث الاقتصادية التى كانت سائدة في فترة الدراسة ، ثم يلى ذلك دراسة باقى الظواهر التى يمكن بدراستها والقاء الضوء عليها تقديم النظام المحاسبي الذى كان مطبقا في دواوين الدولة الإسلامية قبل عصر النهضة الاوربية وهو ما سوف يلقى الضوء على كثير من الأمور التى كانت غير واضحة في الأدب المحاسبي .

أولا ـ دولة المماليك[1] بمصر والشام :

يعتبر الخليفة المأمون العباسى (١٩٨ ـ ٢١٨ هـ/ ٨١٣ ـ ٨٣٣ م) أول من استخدم المماليك في تسيير بعض أمور الدولة بعد أن منحهم الحرية ، ثم تلاه في ذلك المعتصم (٢١٨ ـ ٢٢٧ هـ/ ٨٣٣ ـ ٨٤٢ م) حيث استخدم فرقا من الترك لأول مرة في الديوان ولتدعيم سلطانه ، وقد أخذ بمبدأ استخدام المماليك ولاة مصر من الطولونيين إلى الاخشيديين ثم الفاطميين[2] .

وعندما انتقلت السلطة إلى الأيوبيين (٥٦٧ هـ/ ١١٧١ م) أكثروا من شراء المماليك الترك وبنيت لهم الثكنات بجزيرة الروضة ، وأطلق عليهم اسم المماليك البحرية وهم الذين أتيح لهم حكم مصر بعد ذلك واقامة دولة المماليك بعد مقتل توران شاه ابن السلطان أيوب وزواج شجرة الدر من أحد المماليك وهو عز الدين أيبك الذى تولى حكم مصر (٦٤٨ ـ ٦٥٥ هـ/ ١٢١٠ ـ ١٢٥٧ م)[3] .

---

(١) كلمة مماليك جمع ومفردها « مملوك » ويقصد بها الرقيق .

(٢) حسن ، على إبراهيم : دراسات في تاريخ المماليك البحرية ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٤٨ م ص ٢١ ؛ سرور ، محمد جمال الدين : الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٨ م ص ٢٦ وما بعدها ؛ غير أن السيوطى يقول أن المعتصم : « أول من أدخل الأتراك الديوان » السيوطى ، جمال الدين عبد الرحمن : تاريخ الخلفاء تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، القاهرة ١٩٧٦ م ص ٥٣٢ .

(٣) العينى ، بدر الدين محمود ت ٨٥٥ هـ/ ١٤٥١ م : عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، عصر سلاطين المماليك ، تحقيق د . محمد محمد أمين ، مركز تحقيق التراث ، القاهرة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ص ٣٤ .

وكانت الغالبية العظمى لجماعات المماليك الذين جلبهم الأيوبيون وسلاطين المماليك من بعدهم في مصر من شبه جزيرة القرم وبلاد القوقاز والقفجان (تقع على حوض الفلجا وبحر قزوين) وآسيا الصغرى وفارس وتركستان وبلاد ما وراء النهر ، فكانوا خليطا من الأتراك والشراكسه والفرس والروم والاكراد[1] وكان المملوك يشترى صغير السن ثم يتم اعداده تربويا وعسكريا في أماكن أعدت لذلك سميت « طباق »[2] وهى أشبه بالمدارس العسكرية ومن هؤلاء المماليك من أدوا للإسلام والمسلمين خدمات جليلة مثل محمود بيبرس البندقدارى الذى هزم التتار وأوقف زحفهم على البلاد الإسلامية وأقلق مضاجع الصليبيين في الشرق ، ولعل من أهم أعماله أيضا احياء الخلافة العباسية بالقاهرة ومبايعة أحد بنى العباس بالخلافة بعد ثبوت نسبه عام ٦٥٩ هـ/ ١٢٦٠ م ومنهم المنصور قلاوون الذى

---

(١) حسن ، على إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٢) تحدث المقريزى في خططه عن الطباق فقال عند ذكر « الطباق بساحة الايوان » : « عمرها الملك الناصر محمد بن قلاوون . . وكانت الملوك تعنى بها غاية العناية . . وكانت المماليك أبدا تقيم بهذه الطباق لا تبرحها . . وكانت للمماليك بهذه الطباق عادات جميلة أولها أنه إذا قدم بالمملوك تاجره عرضه على السلطان ونزله في طبقة جنسه وسلمه لطواشي ـ أحد المعهود اليهم بتربية المماليك ـ برسم الكتابة فأول ما يبدأ به تعليمه ما يحتاج اليه من القرآن الكريم وكانت كل طائفة لها فقيه يحضر اليها كل يوم ويأخذ في تعليمها كتاب الله تعالى ومعرفة الخط والتمدن بآداب الشريعة وملازمة الصلوات والاذكار وكان الرسم إذ ذاك أن لا تجلب التجار الا المماليك الصغار فإذا شب الواحد من المماليك علمه الفقيه شيئا من الفقه وأقرأه فيه مقدمة فإذا صار إلى سن البلوغ أخذ في تعليمه أنواع الحرب من رمى السهام ولعب الرمح ونحو ذلك فيتسلم كل طائفة معلم حتى يبلغ المملوك الغاية في معرفة ما يحتاج اليه . . فينقل اذن إلى الخدمة ويتنقل في أطوارها رتبة بعد رتبة حتى يصير من الأمراء ، فلا يبلغ هذه الرتبة الا وقد تهذبت أخلاقه وكثرت آدابه وامتزج تعظيم الإسلام وأهله بقلبه واشتد ساعده في رماية النشاب وحسن لعبه بالرمح ومرن على ركوب الخيل ومنهم من يصير في رتبة فقيه عارف أو أديب شاعر أو حاسب ماهر هذا ولهم أزمة من الخدام وأكابر من رؤوس النوب يفحصون عن حال الواحد منهم الفحص الشافى ويؤاخذونه أشد المؤاخذة ويناقشونه على حركاته وسكناته فإن عثر أحد من مؤدبيه الذى يعلمه القرآن الكريم أو الطواشي الذى هو مسلم اليه أو رأس النوبة الذى هو حاكم عليه على أنه اقترف ذنبا أو أخل برسم أو ترك أدبا من آداب الدين أو الدنيا قابله على ذلك بعقوبة مؤلمة شديدة بقدر جرمه » المقريزى ، تقى الدين أحمد بن على الخطط والآثار في مصر والقاهرة والنيل وما يتعلق بها من الأخبار ، مرجع سابق ، جـ٣ ص ٣٤٦ وما بعدها .

أبعد الاحتلال الصليبى عن الشرق الإسلامي ومات قبل أن ينجز ذلك ولكن ابنه الأشرف خليل تابع جهود والده وطهر الشرق الإسلامي من الاحتلال الصليبى واستولى على عكا آخر حصون الصليبيين في المنطقة ؛ ومنهم الناصر محمد بن قلاوون الذى حدث الاستقرار في عهده وكثرت العمائر وازدهرت الحياة الاقتصادية وامتدت دولة المماليك في عهده لتشمل بالإضافة إلى مصر والشام بلاد اليمن والحجاز وبلاد النوبة وبرقة في ليبيا ، ومما يدل على قوة دولة المماليك في عهد الناصر قول المقريزى : « فاجتمع في هذه السنة ـ ٧١٦ هـ/ ١٣١٦ م ـ ثمانية رسل وهم جوبان وأبو سعيد وأزمل وطغاى وصاحب برشلونة وصاحب أسطنبول وصاحب النوبة وملك الكرج وكلهم يبذل الطاعة ولم يتفق في الدولة التركية مثل ذلك »[1] .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن ما تركه المماليك من آثار عمرانية في مصر والشام ـ والتى ما زالت باقية حتى الآن ـ فضلا عن كثير من الأشياء والمصنوعات الموجودة في كثير من متاحف العالم تشير إلى ما كان عليه سلاطين المماليك من عناية بالصناعات والعلوم والفنون[2] ؛ غير أن الباحث يشير إلى أنه كانت هناك أيضا جوانب مظلمة تتمثل في العسف بالمواطنين ومصادرة أموالهم وزيادة الضرائب كما سيرد بعد ذلك .

وحيث إن الأراضى الزراعية وما يفرض عليها أو على الناتج كانت تمثل العمود الفقرى لاقتصاد الدولة ونظرا لما طرأ من حقوق على هذه الأراضى ننتقل الآن لدراسة الأراضى الزراعية وما يفرض عليها .

(١) المقريزى ، تقى الدين أحمد بن على : السلوك لمعرفة دول الملوك ، قام بنشره د . محمد مصطفى زيادة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٤١ جـ٢ القسم الأول ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) بول ، ستانلى لين Lane-Poole,S = الدول الإسلامية ، مع اضافات وتصحيحات بارتولد وخليل أدهم ، نقله من التركية إلى العربية محمد صبحى فرزات ، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م جـ١ ص ١٧١ .

ثانيا : الأراضى الزراعية وما يفرض عليها :

قسم الفقهاء الأراضى منذ الفتح الإسلامي على النحو التالى :

١ ـ قسم أسلم قاطنوه عليه ، وحكم هذا القسم أن يظل في أيدى أصحابه ويجب في الناتج الزراعى منه الزكاة على التفصيل الوارد في كتب الفقه ويسمى أرض عشر(١) .

٢ ـ قسم قام المسلمون بعمارته وجعله صالحا للزراعة بعد أن كان مجدبا ، وتجب في أراضى هذا القسم أيضا الزكاة ؛ ويطلق الفقهاء على عملية التمهيد والاصلاح لهذا النوع « إحياء الموات » لأن الأرض كانت ميتة فأحياها من أصلحها وبذلك فهو أحق بملكيتها .

٣ ـ قسم ظهر عليه المسلمون فهم أحق به ويجب في الخارج منه الزكاة .

٤ ـ قسم صولح أهله عليه ، فتطبق عليه شروط الصلح والتى قد تكون :

(أ) انتقال ملكية الأرض إلى المسلمين على أن يظل قاطنوها يزرعونها مقابل خراج يؤدونه إلى بيت المال ، وهذا القسم لا يجوز بيعه ولا يسقط عنه الخراج .

(ب) أن تظل الأرض ملكا لقاطنيها ، ولكن يفرض عليها خراج يسدد لبيت المال ، وفي هذه يسقط الخراج باسلام مالك الأرض ويكون من حقه بيع أرضه(٢) .

---

(١) حيث إن مقدار زكاة الزروع والثمار فيما إذا سقيت بالمطر أو دون عناء من الزارع هو عشر الناتج ، فمن أجل ذلك سميت أرض عشر .

(٢) انظر حول هذا الموضوع ، مع الأخذ في الاعتبار الخلاف بين المذاهب الفقهية فيه : الماوردى ، أبي الحسن على محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م ص ١٧٢ ؛ ابن سلام ، أبي عبيد القاسم : الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م ص ٧٧ ؛ القرشى ، يحيى بن آدم : الخراج ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٤ هـ ط ٢ ص ٢٠ وما بعدها ؛ ابن جعفر ، قدامه : الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق د . محمد حسين الزبيدى ، دار الرشيد للنشر ، العراق ١٩٨١ م ص ٢٠٤ ؛ ابن زنجويه ، حميد : الأموال ، تحقيق د . شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، المملكة =

ويتضح مما سبق أن الخراج ـ وهو مبلغ نقدى وقد يكون جزءا محددا من الناتج يدفع إلى بيت المال ـ فرض على الأراضى الزراعية التى كانت في حوزة غير المسلمين وأول من فرضه هو الفاروق عمر بن الخطاب حين اختلف معه بعض الصحابة حول تقسيم أرض السواد ـ العراق ـ ورأى عمر الاحتفاظ بالأرض ملكا للمسلمين وفرض عليها الخراج[1] .

أما معنى كلمة « خراج » فيقول ابن منظور : « الخرج والخراج : الاتاوة وتؤخذ من أموال الناس . . . وفي التنزيل : أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير[2] . قال الزجاج : الخراج الفيء ، والخراج الضريبة والجزية . . وقال الفراء : معناه : أم تسألهم أجرا على ما جئت به »[3] .

وأورد الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ **فهل نجعل لك خرجا** ﴾[4] قال : أجرا[5] ، ويقول القرطبي في ذلك : « خرجا » أى جعلا وقرىء « خراجا »

= العربية السعودية ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م جـ ١ ص ١٨٧ وما بعدها ؛ أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٧٥ ؛ الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد أحمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٧٦ م جـ ٣ ص ٣٣ وما بعدها ؛ الشافعى ، محمد بن ادريس : الأم ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣٢١ هـ جـ ٤ ص ١٠٣ وما بعدها ، السرخسى ، شمس الدين أبو بكر : المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٤ هـ جـ ١١ ص ٧٧ وما بعدها ؛ ابن قدامه ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسى ت ٦٨٢ هـ : الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م جـ ١٠ ص ٥٣٨ وما بعدها ؛ ابن حزم ، أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، المطبعة المنبرية ، القاهرة ١٣٤٩ هـ جـ ٧ ص ٣٤١ وما بعدها .

(١) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٤٣ .

(٢) آية رقم ٧٢ من سورة المؤمنون .

(٣) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، المجلد الثانى مادة خرج ص ٢٥١ وما بعدها .

(٤) آية رقم ٩٤ من سورة الكهف .

(٥) الطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م جـ ١٦ ص ٢٢ .

والخرج أخص من الخراج ، يقال أدّ خرج رأسك وخراج مدينتك . وقال الأزهرى : الخراج : يقع على الضريبة ويقع على مال الفىء ، ويقع على الجزية وعلى الغلة ، والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال . والخرج : المصدر[١] ؛ أما الزمخشرى فيقول : « خرجا وخراجا أي جعلا نخرجه من أموالنا »[٢] .

أما الفقهاء فيرون أن الخراج يعنى الأجرة ، يقول ابن قدامة في الأرض التى فتحها المسلمون : « فهذه تصير وقفا للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها »[٣] . ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج من الأرض في سنة واحدة « لأن عمر لم يوظفه مكررا »[٤] .

ومما سبق يتضح أن الخراج فريضة مقدرة على الأرض الزراعية يؤدى إلى بيت المال وهو بمنزلة الضريبة أو الأجرة ولا يسدد الا مرة واحدة في السنة ـ أى ليس فيه ازدواج ـ وفرض لأول مرة في الإسلام كما سبق في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان له الريادة والفضل في وضع كثير من القواعد لتنظيم مالية الدولة .

وخلاصة ما ذهب اليه الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه في موضوع الأموال التى تؤول إلى المسلمين من الكفار : أن الأموال المنقولة من سلاح وماشية وذهب وفضة وغيرها هى المخصوصة باسم الغنائم وبالتالى فإنها تخمس : خمس لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة الأخماس تقسم بين أفراد الجيش وذلك تطبيقا للآية رقم (٤١) من سورة الأنفال ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ ، أما العقارات ـ الأراضى الزراعية وما يلحقها من آلات وأدوات

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ١١ ص ٥٩ .

(٢) الزمخشرى ، محمود بن عمر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، المكتبة التجارية ، القاهرة ١٣٥٤ هـ جـ ٢ ص ٤٠٢ .

(٣) ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ت ٦٢٠ : المغنى ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، بدون تاريخ ، جـ ٢ ص ٥٨٠ .

(٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م جـ ٦ ص ٤٣ .

لازمة للزراعة وكذلك المبانى ـ فهى المخصوصة باسم الفيء الذى لا يقسم ولا يخمس بل يستخدم ايراده للإنفاق منه على مصالح المسلمين بصفة عامة[١] ويتضح ذلك مما كتبه الفاروق عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق حيث قال : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه : أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى المعسكر من كراع ـ دواب ـ أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين »[٢] .

وبعد أن استقر الرأى على الاحتفاظ بالأراضى الزراعية وعدم تقسيمها على الفاتحين ، استشار الفاروق عمر أصحابه في شخص تتوافر فيه الخبرة وحسن التقدير حتى يستطيع أن يمسح أرض السواد[٣] ويقدر ما يفرض عليها من أموال أو غلات لبيت المال وذلك طبقا لجودتها ونوع مزروعاتها ، فأشاروا عليه باستخدام « عثمان بن حنيف » معللين اختيارهم بأن له « بصرا ـ أى علما بأحوال الارضين ومساحتها ـ وعقلا وتجربة »[٤] ؛ فأرسله ومعه « حذيفة بن اليمان » مشرفا عليه[٥] . ففرضا على كل جريب[٦] قدرا يختلف باختلاف الزرع وما يتطلبه من جهد وعناية ، فكلما احتاج الزرع إلى جهد في بذره وحرثه ورعايته حتى حصاده قل مقدار الخراج وكلما قل الجهد زيد في مقدار الخراج الذى تحدد

---

(١) الرحبى ، عبد العزيز بن محمد : فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق د . أحمد عبيد الكبيسى ، احياء التراث الإسلامي ، بغداد ١٩٧٣ م جـ ١ ص ٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ؛ ابن سلام ، أبي عبيد القاسم : الأموال ، مرجع سابق ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) سمى سوادا لكثرة أشجاره وزروعه ، الرحبى ، عبد العزيز بن محمد : فقه الملوك ، مرجع سابق ص ٢٠٤ .

(٤) الرحبى ، عبد العزيز ابن محمد : فقه الملوك ، مرجع سابق ص ٢٠٤ .

(٥) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، جـ ٦ ص ٣٦ .

(٦) وحدة قياس الأرض في العراق في ذلك الوقت ، وكان الجريب ستين ذراعا طولا في مثلها عرضا والذراع سبع قبضات والقبضة أربع أصابع والذراع طوله وعرضه سواء ؛ الرحبى ، مرجع سابق ص ٢٦ .

« في جريب الزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم »[1] .

ويود الباحث الإشارة إلى أن هناك خلافا في كتب الفقه حول مقدار الخراج الذى فرض في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أراضى السواد ـ العراق ـ ، والتقدير السابق هو المشهور ، ويمكن إرجاع أسباب الخلاف إلى اختلاف النواحى وتقدير قدر يختلف في كل ناحية عن الأخرى تبعا للجودة وللمشقة وللقرب أو البعد من المناطق الآهلة بالسكان إلى غير ذلك وهذا أمر طبيعى .

ويستفاد مما فرض على الأراضى الزراعية أن أقل مقدار للخراج كان على ما يزرع غذاء للإنسان كالقمح والحنطة مما يحتاج إلى مجهود وعناية ؛ يقول الزيلعى : « ولأن المؤن متفاوتة فيجب على أخفها الأكثر وعلى أشدها الأقل وعلى الوسط الوسط »[2] .

والخراج المقدر وفقا لما سبق يسمى خراج وظيفة لأنه قدر محدد مفروض على مساحة محددة ولا يزاد فيه ولا ينقص عنه ؛ ولقد خشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أن يكون الخراج المفروض مغالى فيه ، ففى البخارى من حديث عمرو بن ميمون قال : « رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنَيف ، قال : كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تُطيق ؟ قالا ؛ حّملناها أمرا هى له مطيقة ، ما فيها كبير فضل ، قال : انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تُطيق ؟ قال : قالا : لا ، فقال عمر : لئن سلَّمنى الله لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا »[3] .

---

(١) الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣١٣ هـ ، جـ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٣ .

(٣) البخارى ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ٤ ص ٢٠٤ .

ومن هذا يتضح حرص الخليفة ـ وهو المسئول الأول ـ على رعايا الدولة الإسلامية أكثر من حرصه على حقوق بيت المال فهو يكرر السؤال على من قاما بمساحة السواد وتقدير الخراج خشية أن يكون ما قرراه على الأراضى الزراعية فيه مشقة ولا يتحمله الناتج ، ولكنهما أكدا له أن مقدار الخراج تطيقه الأرض ؛ وفي رواية بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة : « لو شئت لأضعفت » أي جعلت خراجها ضعفين »[١] ، ومعنى هذا أن مافرضه نصف ما تحتمله الأرض بعد استبعاد كافة التكاليف وما يكفى زارعيها .

واستقر العمل بهذا النظام في عهد عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين وكذلك في أيام الدولة الأموية وأيضا الدولة العباسية حتى عصر هارون الرشيد الذي كلف الإمام الفقيه أبا يوسف[٢] بدراسة المشاكل والصعوبات التي كانت تواجه الرعية فيما يتعلق بالخراج والذى كان يمثل موردا هاما من موارد بيت المال ، يقول أبو يوسف في مقدمة كتابه : « نسخة كتاب أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد . . ان أمير المؤمنين ـ أيده الله تعالى ـ سألنى : أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه ، والعمل به ، وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم »[٣] .

---

(١) العينى ، بدر الدين محمود بن أحمد : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، دار الفكر ، بدون تاريخ جـ ١٦ ص ٢١٠ .

(٢) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم تلميذ الإمام الأعظم أبو حنيفة ، ولد عام ١١٣ هـ/ ٧٣١ م وتوفى عام ١٨٢ هـ/ ٧٩٧ م ، ويعتبر أبو يوسف أحد مؤسسى المذهب الحنفى ودراسته التى أعدها لهارون الرشيد عن ايرادات الدولة ونفقاتها والتى أسماها « الخراج » تعتبر من أهم الدراسات المالية ، حيث قام بدراسة كثير من المشاكل في بيئتها الطبيعية واقترح الحلول العملية لها وذلك كله في اطار من أحكام الشريعة الإسلامية . انظر ترجمته في : ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفيات الأعيان ، تحقيق د . احسان عباسى ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ٦ ترجمة رقم ٨٢٤ ص ٣٧٨ وما بعدها ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، مرجع سابق ، جـ ١٠ ص ١٨٠ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ص ٣ .

وانتهى أبو يوسف إلى اقتراح تحصيل الخراج عن طريق مقاسمة زارع الأرض في المحصول الناتج منها ، واقترح أن يحصل بيت المال على ٢٥٪ من ناتج الزراعات الصيفية ، ٣٠٪ من ناتج الحبوب في حالة سقيه بآلات ونحوها ، أما إذا كان يسقى بدون عناء من نهر أو من ماء مطر فيحصل بيت المال على ٤٠٪ ، وبالنسبة لأشجار البساتين فتكون نسبة المقاسمة فيها ٣٣٪ ، يقول أبو يوسف : « فلم أجد أوفر على بيت المال ولا أغنى لأهل الخراج : من التظالم فيما بينهم ، وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم : من مقاسمة عادلة خفيفة ؛ فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج راحة . . رأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على الخمسين للسيح[1] وأما الدوالى[2] فعلى خمس ونصف ، وأما النخيل والكروم[3] والرطاب[4] والبساتين : فعلى الثلث وأما غلات الصيف فعلى الربع »[5] ؛ ثم أوضح أبو يوسف كيفية تطبيق ذلك بقوله : « ولا يؤخذ بالخرص[6] في شيء من ذلك ولا يحرز[7] عليهم شيء ويباع من التجار ، ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك ، أو يقوم ذلك قيمة عادلة ولا يكون فيه حمل على أهل الخراج ولا ضرر على السلطان ، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك أى ذلك كان أخف على أهل الخراج : فعل ذلك بهم وأجيبوا إليه ، ان كانت القيمة أخف عليهم : فعل ذلك ، وان كان البيع وقسمة الثمن بين السلطان وبينهم أخف : فعل ذلك بهم »[8] .

---

(١) السيح : الماء الجارى ، المصباح المنير ، مرجع سابق ص ٤٠٥ .
(٢) جمع دالية : وهو الدلو يشد على خشب أو نحوه ثم يربط بحبل وطرف الحبل الأخر بجذع على رأس البئر ، المرجع السابق ص ٢٧١ .
(٣) الكروم : العنب ، المرجع السابق ص ٧٢٩ .
(٤) الرطبة - بالفتح - هى القثاء والبطيخ والباذنجان وماأشبهها ، الرحبى ، محمد عبد العزيز بن محمد الرحبى ، فقه الملوك ، مرجع سابق ص ٣٤٨ .
(٥) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٥٩ .
(٦) أى لا يتم تقدير الناتج عن طريق التخمين أو التقدير الجزافى .
(٧) أى لا يمنعون عن شيء منه ، يقال : « أحرزت المتاع جعلته في الحرز وهو المكان الذى يحفظ فيه » ، المصباح المنير ، مرجع سابق ص ١٧٧ .
(٨) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ص ٥٩ .

ويتضح مما سبق أن أبا يوسف بعد دراسته لنظام الخراج الذى كان مطبقا منذ عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحتى عهد هارون الرشيد وما اعتوره أثناء ذلك من ظلم وقع على الرعية سواء في التحصيل أو زيادة مقدار الخراج أو غير ذلك اقترح نظاما جديدا لجباية الخراج يقوم على مقاسمة بيت المال للزارع في المحصول أو في قيمته أى ذلك أيسر على الزارع ؛ وأن حصة بيت المال تختلف باختلاف نوع الزراعة وما تحتاجه من مجهود .

ومن كل ما تقدم في موضوع الأرض الزراعية يمكن استخلاص القاعدتين التاليتين في استحقاق بيت المال لحصة في الخارج من الأرض أو لتمكين الزارع من الانتفاع بها :

القاعدة الأولى : تعلق حق بيت المال بالخارج من الأرض :

وصور هذا الحق تنحصر في :

١ ـ الزكاة ومقدارها يتراوح بين ٥٪ ، ١٠٪ وتفرض وقت الحصاد وان تكرر في السنة على ناتج الأرض التى يمتلكها مسلمون .

٢ ـ خراج المقاسمة ، ومقداره يختلف بحسب أنواع المزروعات وما تحتاجه من جهد وعناية ويتراوح بين ٢٥٪ ، ٤٠٪ ، والأصل في هذا النوع أن يفرض على الأراضى الزراعية التى تحت يد غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

القاعدة الثانية : تعلق حق بيت المال بالتفويض بالانتفاع بالأرض :

وينحصر هذا الحق في خراج الوظيفة وهو يماثل الضريبة العقارية ومقدار خراج الوظيفة محدد بشكل قطعى ، وأول من فرض هذا النوع من الايرادات هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق القول .

ولقد تولت الدولة في صدر الإسلام عن طريق أجهزة جبائية جمع وتحصيل الزكاة والخراج وهما من الايرادات العامة التى تعود مسئولية جمعها على الدولة ؛ كما تولى الفقهاء ورجال المال تحديد أنواع الايرادات التى تتولى الدولة جمعها لمواجهة النفقات العامة ، ولم يقتصر الأمر على تحديد هذه الأموال بل كان يتم تقدير هذه الايرادات وهذا من الموضوعات التى حظيت بعناية الفقهاء .

يحدد قدامة بن جعفر : « مجموع وجوه الأموال التى تقع عليها الجباية ويتولى الإمام ذلك لنفسه وسائر الأمة »[١] ويذكر من هذه الأموال « الخراج . . وزكاة وأعشار الأرضين التى يزدرعها المسلمون »[٢] ثم يعطى الماوردى عناية كبيرة لعملية تقدير الايرادات ، فمن ضمن قواعد سياسة الملك يتحدث الماوردى عن القاعدة الرابعة حيث يقول : « وأما القاعدة الرابعة ـ وهى تقدير الأموال ـ فلأنها المواد التى يستقيم الملك بوفورها ويختل بقصورها »[٣] ، ثم يستطرد الماوردى موضحا كيفية تقدير ايرادات الدولة وأنه لابد من الأخذ في الاعتبار من أجل سلامة التقدير عاملين : « أحدهما تقدير دخلها ، وذلك مقدر من أحد وجهين : إما بشرع ورد النص بتقديره[٤] فلا يجوز أن يخالف . وإما باجتهاد ولّاه العبد فيما أدّاهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره . . والثانى تقدير خرجها[٥] وذلك مقدر من وجهين ، أحدهما : بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة . . والثانى بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل ولا يتكلف معها عسف »[٦] .

ويتضح من النص السابق أن الفقه الإسلامي عنى بموضوع تقدير ايرادات الدولة ونفقاتها وأن الايرادات يراعى في تقديرها :

١ ـ إذا كانت مقاديرها محددة من قبل الشرع فلا يجوز الزيادة أو النقص منها وإنما يكتفى بما حدده الشرع ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر** »[٧] وهذا خاص في زكاة الزروع والثمار .

---

(١) ابن جعفر ، قدامة : الخراج وصناعة الكتابة ، مرجع سابق ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٤ ؛ وانظر أيضا : ابن سلام ، أبى عبيد القاسم : الأموال ، مرجع سابق ص ٢٥ .

(٣) الماوردى ، أبو الحسن على محمد بن حبيب : تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، تحقيق محيى هلال السرحان ، دار النهضة ، بيروت ١٩٨١ م ص ١٧٦ .

(٤) مثل تحديد القدر الواجب في الزكاة : العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار أو ربع العشر في زكاة النقدين وغير ذلك مما هو محدد شرعا في الأموال التى تخضع للزكاة .

(٥) أى المخرجات فكأن الايرادات مدخلات والنفقات مخرجات .

(٦) المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٧) أخرجه البخاري في باب الزكاة .

٢ ـ أن يكون أمر تقديرها متروكا لاجتهاد أولى الأمر ، وهنا يوضح الماوردى أن مراعاة العدل عن طريق تحصيل الايرادات طبقا لقواعد مستقرة يؤدى إلى زيادة الحصيلة ، أما إذا لم يراع العدل في تقديرها فإن زيادة الايرادات في هذه الحالة يترتب عليها خراب وضياع ، يقول الماوردى : « وإذا ردّت إلى القوانين المستقرة ثمرت بالعدل وكان اضعافها بالجور ممحوقا »[1] .

وفي موضع آخر يوضح ذلك مستشهدا بالآتى : « الخراج عمود الملك وما استغزر المال بمثل العدل وما استنزر بمثل الجور »[2] ، وتطبيق ذلك في رأى الماوردى أن يكون أخذ المال من رعايا الدولة بالعدل وهذا يعتمد على توافر العناصر التالية :

١ ـ سهولة تسديد الحق لكونه في حدود الطاقة المالية للمكلف وبالتالى فلا يلجأ الحاكم إلى تبريرات لا مسوغ لها أو إلى اتخاذ اجراءات عنيفة لتحصيل الأموال .

٢ ـ الاستمرار من جانب المكلفين في تسديد الحقوق المالية نظرا لتوافر العدالة في فرض هذه الحقوق .

يقول الماوردى : « فإن أقاموا بفضل الحزم على السياسة العادلة حتى وقفت بهم القدرة على تقدير الأموال أن يعتبر بما استدام حصوله ، ويسهل وصوله ، ولم يحتج معه إلى التماس معذر وارتياد متعذر ، اعتدلت ممالكهم[3] .

ولم يكتف الماوردى بذلك بل اشترط أيضا لتحقيق العدل أن يكون العاملون بالجهاز الجبائى عدولا في أخذهم حق بيت المال لا يزيدون عنه ولا ينقصون ، ففى موضع آخر يقول : « وأما الانتصاف فهو استيفاء الحقوق الواجبة واستخراجها بالأيدى العادلة فإن فيه قوام الملك وتوافر أمواله وظهور عزه

(١) الماوردى : تسهيل النظر ، مرجع سابق ص ١٧٨ .
(٢) المرجع السابق ص ١٨٦ .
(٣) الماوردى : تسهيل النظر ، مرجع سابق ص ١٧٧ .

وتشييد قواعده ، وليس في العدل ترك مال من وجهه ، ولا أخذه من غير وجهه بل كلا الأمرين عدل لا استقامة للملك الا بهما »[1] .

ولم يقف الأمر عند حد التنبيه على التزام العدل في تقدير وتحصيل حق بيت المال المقرر على محصول الأراضى الزراعية ـ وغيرها ـ بل تعرض الفقهاء لواجبات الحاكم في رعاية الأراضى الزراعية وعمارتها ، حيث بصلاحها يكثر الخير ويعم النفع ويزداد الناتج الزراعى ليكفى الاستهلاك المحلى بل ويمكن تصدير الفائض ، الأمر الذى يؤدى إلى رفع مستوى المعيشة لرعايا الدولة ، ويعبر الماوردى عن ذلك بدقة بالغة حيث يقول : « فأما المزارع فهى أصول المواد التى يقوم بها أود الملك وتنتظم بها أحوال الرعايا ، فصلاحها خصب وثراء ، وفسادها جدب وخلاء ، وهى الكنوز المذخورة والأموال المستمدة ، وأى بلد كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره وفاض على غيره فصارت الأموال اليه تجلب والأقوات منه تطلب وهو بالضد ان قلت أو اختلت »[2] .

ولعمارة الأرض الزراعية يجب على الحاكم القيام بالآتى :

١ ـ توفير المياه اللازمة للرى بلا انقطاع وتوصيلها إلى جميع الأراضى حتى يستفيد منها جميع المزارعين قويهم وضعيفهم ، قريبهم وبعيدهم ، وعليه من أجل ذلك شق مجارى المياه واقامة السدود وغير ذلك .

٢ ـ أن يوفر لهم الأمن والحماية حتى يتفرغوا لعملهم فتكثر عمارتهم ويزيد خيرهم .

٣ ـ مراعاة أحكام الشرع في حساب ما يؤخذ منهم مع مراعاة قواعد العدالة في التحصيل ، ومراعاة الوقت الملائم لهم وعدم استعمال العنف في تحصيل حقوق بيت المال ما دامت تؤدى في أوقاتها ، ومراعاة التخفيف عنهم كلما أمكن ذلك ، حيث يؤدى هذا إلى مسارعتهم باعطاء الحق طوعا .

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٧ ؛ وأما العامل الثانى في تقدير الايرادات وهو تقدير النفقات ، فيرجع الماوردى عوامل تقديرها إلى :
١ ـ الضرورة والحاجة فيها إذا كانت أسباب النفقة واجبة أو مباحة وليست محرمة شرعا .
٢ ـ الاستطاعة بمعنى أن يكون في إمكانية بيت المال الانفاق على هذه الحاجة حتى لا يترتب على عدم الاستطاعة حدوث عجز أو اتخاذ تدابير تعسفية : المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٢) الماوردى : تسهيل النظر ، مرجع سابق ص ١٥٩ .

وفي ذلك يقول الماوردى : « فلزم مدبر الملك فيها ثلاثة حقوق :

أحدها : القيام بمصالح المياه التى هو عليها أقدر ، ولها أقهر ، حتى تدر فلا تنقطع وتعم فلا تمتنع ، ويشترك فيها القريب والبعيد ويستوى في الانتفاع بها القوى والضعيف .

ثانيها : عليه أن يحميهم من تخطف الأيدى لهم ويكف الأذى عنهم فإنهم مطامع أولى السلطة ، ومأكلة ذوى القوة ، ليأمنوا في مزارعهم ولا يتشاغلوا بالذب عن أنفسهم ، ولا يكون لهم غير الزراعة عملا .

ثالثها : عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل حتى لا ينالهم في قدرها حيف ، ولا يلحقهم في أخذها عسف ؛ فإنهم لا يصلون إلى انصافه الا بعدله ؛ لتذعن نفوسهم ببذل الحق طوعا »[1] .

يتضح من النص السابق كيف وضع الفقهاء القواعد لزيادة ايرادات الدولة وهى أولا وقبل كل شيء مراعاة المزارعين وتوفير كافة الوسائل لتنمية زراعتهم وتحقيق العدل معهم ، الأمر الذى يؤدى تطبيقه إلى زيادة ايرادات الدولة وتحقيق الاستقرار الاجتماعى وهو ما حدث بالفعل في فترات تنفيذ روح هذه القواعد والأحكام .

ولم يقتصر الأمر على توجيه الفقهاء ورجال المال للحاكم ونصحه ومراعاة أحكام الشريعة ، بل كانت العناية والرعاية بالمزارعين محل اهتمام الخلفاء وكبار رجال الدولة ، فهذا زياد بن أبى سفيان الرجل القوى في عهد معاوية يخاطب الولاة ويقول لهم : « أحسنوا إلى المزارعين فانكم لا تزالون سمانا ما سمنوا »[2] .

وهكذا استقرت الأوضاع فيما يتعلق بالأراضى الزراعية في الدولة الإسلامية وما يفرض على الخارج منها وكانت أموال الخراج تحمل إلى بيت المال في مركز الخلافة بعد استقطاع المصروفات اللازمة للمنطقة التى جمع منها الخراج ، واستمر

---

(١) الماوردى : تسهيل النظر ، مرجع سابق .

(٢) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦ هـ : عيون الأخبار ، دار الكتب المصرية ، المجلد الأول ، القاهرة ١٣٤٣ هـ/ ١٩٢٥ م ص ١٠ .

ذلك من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى منتصف القرن الخامس الهجرى[1] .

وينوه الباحث بأنه كانت هناك محاولة من بعض الخلفاء في الدولة العباسية لاعطاء السواد ـ أرض العراق ـ بعض الأشخاص نظير أن يسدد مبلغا محددا لبيت المال ، ثم يتولى بعد ذلك تحصيل الخراج لنفسه بالقدر وبالطريقة التى يراها وتساعده الدولة على ذلك ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل نتيجة لنصيحة قاض رأى في ذلك ظلما للرعية ، وحدث ذلك في عهد الخليفة المأمون حيث إنه : « عزم على تضمين السواد ، وعنده عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى فقال له : يا أمير المؤمنين ان الله دفعها اليك أمانة فلا تخرجها من يدك قبالة ، فعدل عن الضمان »[2] .

وتعنى هذه المحاولة ، أن الخليفة كان يريد تدبير المال اللازم للدولة بطريقة سهلة ولكن النصيحة المخلصة جعلته يعدل عما انتواه ؛ ولكن باتساع رقعة الدولة وتولى الوزارة نظام الملك الحسن بن على الطوسى[3] بدأ نظام جديد لم يكن معروفا في الدولة الإسلامية من قبل وهو نظام اقطاع الجندى أو الأمير قرية أو أكثر أو أقل على حسب رتبته وراتبه ، فبدلا من أن يحصل على راتبه من الدولة صار يحصل عليه من المزارعين . يقول المقريزى في معرض كلامه عن خراج أرض مصر : « بل يكون مال خراج أرض مصر يصرف منه أعطية الجند وسائر الكلف ويحمل ما يفضل إلى بيت المال »[4] .

وفي موضع آخر يقول : « واعلم أنه كانت عادة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس والفاطميين من لدن أمير المؤمنين عمر بن رضى الله عنه أن تجبى أموال الخراج ثم تفرق من الديوان في الأمراء أو العمال والأجناد على قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم وكان يقال لذلك في صدر الإسلام العطاء ، وما زال الأمر على ذلك إلى

(١) المقريزى : الخطط ، مرجع سابق جـ١ ص ٩٥ .

(٢) الماوردي : تسهيل النظر ، مرجع سابق ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٣) تولى الوزارة عام ٤٥٥ هـ/ ١٠٦٢ م وكان من أقوى الوزراء ؛ اقبال ، عباسى : الوزراء في عهد السلاجقة ، ترجمة أحمد كمال الدين حلمى ، جامعة الكويت ١٩٨٤ ص ٦٩ .

(٤) المقريزى : الخطط ، مرجع سابق ، جـ١ ص ٩٧ .

أن كانت دولة العجم فغيرت هذا الرسم وفرقت الأراضى إقطاعات على الجند وأول من عرف أنه فرق الاقطاعات على الجند نظام الملك أبو الحسن بن اسحق بن العباس الطوسى وزير البرشلان بن داود بن ميكال بن سلجوق وذلك أن مملكته اتسعت فرأى أن يسلم إلى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر اقطاعه »[١] .

وهكذا ظهر نظام جديد ترتب عليه حدوث تغييرات كبيرة سواء في طرق الاثبات المحاسبى - كما سيأتى - أو فى احداث آثار اقتصادية واجتماعية كان لها أكبر الأثر في ضعف مركز الدولة أمام رعاياها ، فضلا عما لحق المزارعين من أضرار كبيرة نتيجة لتطبيق نظام اقطاع الدولة خراج الأرض الزراعية وغيرها للعاملين فما هو هذا النظام ؟

الإقطـــاع :

يقول ابن منظور : « الإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك . يقال استقطع فلان الامام قطيعة فأقطعه إياها . . والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التى لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه ، أو باستخراج عين منه أو يتحجر عليه للبناء فيه »[٢] . ويقول أيضا : « ومن الإقطاع اقطاع ارفاق وتمليك »[٣] ، وفي موضع آخر يذكر : « وأقطعته قطيعة أي طائفة من أرض الخراج »[٤] .

---

(١) المرجع السابق ص ٩٥ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة قطع ، ٩٥ - المرجع السابق ، ٩٦ المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

ويتفق مع ابن منظور ، الجوهرى[1] والفيروز أبادى[2] في العبارة السابقة ، أما الفيومى فيقول : « أقطع الأمام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته سألته الإقطاع واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة »[3] .

ويستفاد مما تقدم أن من معانى الاقطاع في اللغة : التمليك والإرفاق[4] والتمليك قد يكون للرقبة أو للمنفعة كتمليك الخراج لصاحب الإقطاع سدادا لراتبه ولكن تبقى الرقبة مملوكة لبيت المال .

أما الفقهاء فإن الاقطاع عندهم أيضا اقطاع تمليك[5] وارفاق[6] ؛ وان كان الحنابلة يقسمونه ثلاثة أقسام ، يقول البهوتى : « وقد قسمه الأصحاب إلى ثلاثة أقسام : اقطاع تمليك واقطاع استغلال واقطاع ارفاق »[7] .

---

(١) الجوهرى ، اسماعيل بن حماد : تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م ط ٢ جـ ٣ ص ١٢٦٨ .

(٢) الفيروز أبادى ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ١٣٣٠ هـ جـ ٣ ص ٧١ .

(٣) الفيومى ، أحمد المقرى : المصباح المنير ، مرجع سابق مادة قطع .

(٤) الارفاق أو الارتفاق حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول ، فيثبت لأحدهما على الآخر دون نظر إلى ما لكيهما ، كحق المجرى والشرب . . انظر : قلعة جى ، محمد رواس : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ص ٣٤ ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت : الموسوعة الفقهية ، الكويت ١٤٠٣ هـ/١٩٨٢ م جـ ٣ ص ١٠ .

(٥) اقطاع التمليك هو تمليك من السلطان دون مقابل يدفعه المستفيد من الاقطاع ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ١٩٠ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ص ٦٩ .

(٦) اقطاع الارفاق أو الامتاع أو الانتفاع مثل إرفاق الناس بمقاعد الأسواق ، فكل من سبق إلى مكان فهو أحق به ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ١٨٨ وهناك صور أخرى لاقطاع الارفاق ذكرها الماوردى .

(٧) البهوتى ، منصور بن يونس بن أدريس : كشاف القناع عن متن الاقناع ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م جـ ٤ ص ١٦٥ .

ويشير الباحث إلى أن كتب الفقه بدأت تتضمن مناقشة إعطاء الجندى أو العامل أو الأمير خراج قرية أو أقل أو أكثر سدادا لراتبه وذلك في القرن الخامس الهجرى وتسمية ذلك (اقطاعا)[1] ؛ ويرى الباحث أن هذا الاجراء كان تحولا له آثاره على السياسة المالية للدولة نظرا لأنها تخلت عن دورها في تحصيل الإيرادات واستخدامها لسداد النفقات العامة وبدلا من ذلك تركت لبعض رعاياها من العاملين لديها تحصيل رواتبهم من المزارعين المكلفين بسداد الخراج ، وتم تطوير نظم الإثبات المحاسبى تبعا لذلك ، بل وأفرد ديوان خاص لذلك كما سيأتى توضيحه بإذن الله تعالى ، ولم يقف الأمر عند اقطاع الجندى أو الموظف - العامل - أو الأمير خراج قرية أو أكثر أو أقل بل شمل الاقطاع غير ذلك من موارد الدولة الأخرى .

وفيما يلى ما ذكره الماوردى حول هذا الموضوع حيث يقول : (وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج) فأما العشر : فاقطاعه لا يجوز لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم ، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها .

وأما الخراج : فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه ، وله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن الخراج فىء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفىء وجوز أبو حنيفة ذلك لأنه يجوز صرف الفىء في أهل الصدقة .

الحالة الثانية : أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض ، فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق وان جاز أن يعطاه من مال الخراج لأنه من نفل أهل

---

(١) لم يناقش أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ/ ٧٩٧ م) هذا الموضوع عندما تعرض لبيان القطائع ص ٦٨ - ٧٤ من كتابه الخراج ، مرجع سابق ؛ وكذلك يحيى بن آدم القرشى (ت ٢٠٣ هـ/ ٨١٨ م) في كتابه : الخراج ، مرجع سابق ، عند تناوله « القطائع » من صفحة ٧٧ - ٨١ ؛ وكذلك أبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ/ ٨٣٨ م) في كتابه الأموال ، مرجع سابق ، عند مناقشته عن الاقطاع من صفحة ٣٨٦ - ٤٠٢ ؛ وأيضا حميد بن زنجية (ت ٢٥١ هـ/ ٨٦٥ م) في كتابه الأموال ، مرجع سابق ، حيث تناول الاقطاع من صفحة ٦١٣ حتى ٦٣٦ .

الفىء لا من فرضه ، وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح ، فإن جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب لا حكم الإقطاع .

الحالة الثالثة : أن يكون من مرتزقة أهل الفىء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش **وهم أخص الناس بجواز الاقطاع** لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق . . ، فإذا صح أن يكونوا من أهل الاقطاع روعى حينئذ مال الخراج ، فإن له حالين ، حال يكون جزية[1] وحال يكون أجرة[2] ، فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز اقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها . . وأما ما كان من الخراج أجره فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح اقطاعه سنين ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة »[3] .

واستمر الماوردى بعد ذلك يعدد الأحكام للصور المختلفة للاقطاع ويوضح ما يجوز منها وما لا يجوز ، وما يهمنا هنا هو أن رجال الفقه قد أجازوا اقطاع خراج الأرض التى افتتحت عنوة لأنهم يرون أن الخراج هو أجرة الأرض الزراعية وأنه مستقر في ذمة المزارعين على التأبيد وكان المشهور عندهم أن « الاقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال »[4] .

ثم نرى بعد ذلك ما حدث في التطبيق العملى حيث أوضح القلقشندى ما آل اليه أمر الاقطاع في زمانه (أواخر القرن الثامن الهجرى / الرابع عشر الميلادى) حيث يقول بعد أن استعرض حكم الاقطاع في رأى الماوردى : « **قلت : هذا حكم الاقطاع في الشريعة ، وعليه كان عمل الخلفاء والملوك في الزمن السالف**[5] **، أما في زماننا فقد فسد الحال وتغيرت القوانين ، وخرجت**

---

(١) إذا فتحت الأرض صلحا .

(٢) إذا فتحت الأرض عنوة (بالقوة العسكرية) .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها .

(٤) ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الطباعة ، بدون تاريخ جـ ٣ ص ٣٦٧ .

(٥) هذا الحكم على اطلاقه غير سليم لأنه لم يعمل بهذا النوع من الاقطاع الا منذ القرن الخامس الهجرى .

الأمور عن القواعد الشرعية وصارت الاقطاعات ترد من جهة الملوك على سائر الأموال من خراج الأرضين والجزية وزكاة المواشي والمعادن والعشر وغير ذلك . ثم تفاحش الأمر وزاد حتى أقطعوا المكوس على اختلاف أصنافها ، وعّمت بذلك البلوى والله المستعان في الأمور كلها »[1] .

ويتضح مما أورده القلقشندى أن الاقطاع ؛ بالمعنى الذى ذكره الماوردى من جواز اقطاع خراج الأرض لمن لهم فرض محدد في الديوان قد تجاوز ذلك وأصبحت الدولة تسدد الرواتب وغيرها عن طريق احالة أصحاب الحق إلى من عليهم خراج أو زكاة أو غيرها من الحقوق وهو الأمر الذى يترتب عليه حدوث كثير من الاضطرابات الداخلية نتيجة للظلم وللتعسف في أخذ هذه الحقوق من قبل المقطعين .

يقول المقريزى : « وذلك أن أرض مصر كانت أربعة وعشرين قيراطا فيختص السلطان منها بأربعة قراريط (أى سدس مساحة الأرض الزراعية) ويختص الأجناد بعشرة قراريط ويختص الأمراء بعشرة قراريط وكان الأمراء يأخذون كثيرا من اقطاعات الأجناد فلا يصل إلى الأجناد منها شيء ويصير ذلك الاقطاع في دواوين الأمراء ويحتمى بها قطاع الطريق وتثور بها الفتن . . ويمنع منها الحقوق والمقررات الديوانية وتصير مأكلة لأعوان الأمراء ومستخدميهم ومضرة على أهل البلاد »[2] .

وهكذا يتضح مقدار الظلم والغبن الواقع على أهل البلاد وعلى الضعفاء من الجنود حيث كان الأمراء يستولون على حقوقهم .

ترتب على تطبيق هذا النظام في دولة المماليك قيام الدولة بفرض ضرائب على أنواع مختلفة من الأنشطة لم تكن تخضع قبل ذلك لأية ضريبة ثم تطور نظام الاقطاع ونشأ الالتزام وهذا ما سنتعرض له في البحث التالى بإذن الله .

---

(١) القلقشندي : صبح الأعشى ، مرجع سابق ، جـ١٣ ص ١١٧ .

(٢) المقريزي : الخطط ، مرجع سابق ، جـ١ ص ٨٨ .

وفي ختام البحث يقدم الباحث كشفا بالخراج المقدر على أراضى مصر في عام ٧٧٧ هـ/ ١٣٧٥ م مستخلصا مما ذكره ابن الجيعان في كتابه « التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية » والذى حدد فيه أسماء جميع البلاد المصرية ومساحة كل بلد والخراج المفروض عليها « على ما استقر عليه الحال إلى آخر شهر شوال سنة سبع وسبعين وسبعمائة في أيام الأشرف شعبان بن حسين . . وجملة ذلك تسعة آلاف ألف وخمسمائة ألف وأربعة وثمانون ألفا ومائتان وأربعة وستون دينارا (٩٥٨٤٢٦٤ دينار) وعدتها خارجا عن بلاد الديوان بالجيزة ألفان ومائة وثلاث وستون ناحية (٢١٦٣) »[١] .

(١) ابن الجيعان ، شرف الدين يحيى بن المقر : التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٧٤ ص ٣ .

الخراج المقدر على أقاليم مصر وعدد نواحي كل إقليم[1]

أقاليم الوجه البحرى	عدد النواحى	الخراج بالدينار
ضواحى القاهرة	٢٠	١٥٣٠٧٥
القليوبيـــة	٥٩	٤١٩٨٥٠
الشرقيـــة	٣٨٠	١٤١١٨٧٥
الدقهليـــة	٢١٧	٥٩٦٠٧١
ضواحى دمياط	١٢	١١١٠٠
الغربيـــة	٤٧١	١٨٤٤٠٨٠
المنوفيـــة	٢٣٢	٥٧٤٦٢٩
أبيار وجزيرة بنى نصر	٤٦	١٠٠١٣٢
البحـــيرة	٢٢٢	٧٤١٢٩٤ *
فوة والمزاحمتين	١٦	٥٦٨٤٦
نستراوة	٦	٤٣٥٠٠
ضواحى الاسكندرية	٨	١١٠٠٠
الجـــيزة	—	٦٢٠٠٠
المجموع	١٦٨٩	٦٠٢٥٤٥٢

(١) المرجع السابق ص ٣ وما بعدها .

أقاليم الوجه القبلى	عدد النواحى	الخراج بالدينار
أطفيح	٥٠	١٤٣٩٩٧
الفيوم	٩٧	١٦٤٠٥٠
البهنسا	٢٥٦	١٣٠٢٦٤٢
الأشمونين	١٠٣	٧٦٢٠٤٠
أسيوط	٣٢	٣٢٣٩٢٠
أخميم	٢٦	٢٤٣٩٢٥
قوص	—	٤١٤٦٦٣
المجموع	٥٦٤	٣٣٥٥٢٣٧

ويتضح من الجدول السابق أن إجمالى الخراج على الوجهين البحرى والقبلى يبلغ ٩٣٨٠٦٨٩ دينار وهو يقل بمبلغ ٢٠٣٥٧٥ دينار عما ذكره ابن الجيعان ، كما أن إجمالى النواحى بالوجهين ٢٢٥٣ ناحية وهو يزيد عن الرقم الإجمالى الذى أورده ابن الجيعان بـ ٩٠ ناحية ولعل ذلك يعود إلى خطأ في النسخ ، حيث كانت الكتب تنسخ في أوقات متفرقة .

ويشير الباحث إلى أن ما جاء في كتاب ابن الجيعان المشار إليه يتضمن كثيرا من المعلومات المالية عن مصر في عهد المماليك وسوف يعود الباحث إلى دراسة البيانات التفصيلية الواردة به لاستجلاء حقيقة الخراج المقدر على الأراضى الزراعية والذى كان يمثل أكبر مورد لبيت المال في ذلك الوقت .

والله من وراء القصـــد ،،